

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المائل
1	بدون إسم	منطقة أريانة المدينة - معتمدية أريانة المدينة	35	8593
2	بدون إسم	منطقة أريانة المدينة - معتمدية أريانة المدينة	52	9157
3	بدون إسم	منطقة أريانة المدينة - معتمدية أريانة المدينة	90	9158
4	بدون إسم	منطقة أريانة المدينة - معتمدية أريانة المدينة	136	9159
5	بدون إسم	منطقة قصر السعيد - معتمدية منوبة	50541	9148
6	بدون إسم	منطقة الدندان - معتمدية منوبة	10146	9149

الفصل 2 - يخضع المركب الصحي بجبل الوسط إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية للصحة وإلى أحكام هذا الأمر.  
الفصل 3 - يتركب مجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- رئيس اللجنة الفنية للمركب،
- ممثل عن ديوان المياه المعدنية،
- ثلاثة رؤساء أقسام طبية بالمركز يعينهم وزير الصحة العمومية من بين رؤساء الأقسام الطبية بالمركب،
- ممثل عن أعوان المؤسسة،
- ممثل عن المعهد القومي للصحة العمومية،
- ممثل عن مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي،
- ممثل عن معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد،
- تقع تسمية أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات أو الهيئات المعنية.
- يعين رئيس مجلس الإدارة بقرار من وزير الصحة العمومية من بين أعضائه.
- الفصل 4 - أحدثت لدى المركب الصحي بجبل الوسط لجنة استشارية يطلق عليها اسم «اللجنة الفنية» تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- طبيب ممثل عن مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي يقترحه مدير المؤسسة المعنية،
- طبيب ممثل عن معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد يقترحه المدير العام للمؤسسة المعنية،
- ممثل عن المعهد القومي للصحة العمومية يقترحه مدير المعهد المذكور،
- رؤساء الأقسام الطبية بالمركب.
- تقع تسمية أعضاء اللجنة الفنية للمركب بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الهيئات المعنية.
- تشرك اللجنة الفنية في أشغالها عوناً من السلك شبه الطبي المباشر بالمؤسسة يعينه المدير العام وذلك بمناسبة دراسة المسائل المتصلة بنشاط هذا الصنف من الأعوان.
- يعين رئيس اللجنة الفنية بقرار من وزير الصحة العمومية من بين أعضائها.
- تخضع اللجنة الفنية في خصوص انعقاد اجتماعاتها وإعداد جداول أعمالها أو مداواتها للقواعد الجاري بها العمل والمنطبقة على مجالس إدارات المؤسسات العمومية للصحة.
- الفصل 5 - تتولى اللجنة الفنية ضبط أهداف ورسم مخطط البرنامج السنوي للبحث المزمع انجازه بالمؤسسة بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التكوين المختصة.
- وتتولى إعداد جرد الدراسات الجارية ومتابعة سيرها.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1142 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ماي 1998 يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية للصحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989، المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية مثلما نقحه وتممه القانون عدد 74 لسنة 1996، والمؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وبشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية مثلما نقحه الأمر عدد 1 لسنة 1992 والمؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، مثلما نقحه الأمر عدد 676 لسنة 1993 والمؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية للصحة تسمى: «المركب الصحي بجبل الوسط».

## وزارة التجهيز والاسكان

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1143 لسنة 1998 مؤرخ في 20 ماي 1998.

سمي السيد عبد الحميد عيادي، المهندس المعماري العام، مديرا لوحدة التصرف حسب الأهداف لانجاز مشروع بناء جامعة الزيتونة بتونس.

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف «ب» في رتبة مساعد تقني.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت خاصة منها الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995، والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتين من صنف «ب» في رتبة مساعد تقني الأعوان الوقيتين من صنف «ب» الشاغلون لخطه مساعد تقني والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في الصنف عند تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - تقيم الاختبارات من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

(1) شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

(2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف «ب» ليشغل خطة مساعد تقني.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسل أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بصفة نهائية من قبل وزير التجهيز والاسكان بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة الامتحان.

الفصل 7 - يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

(1) اختبار في موضوع يتعلق بالإدارة وبالحياة المهنية للموظف.

(2) اختبار تقني يتعلق بأحد الاختصاصات المدرجة بالملحق المرافق لهذا القرار وذلك حسب اختيار المترشح.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتسهر على التقييم الدوري لنجاعة وفاعلية سير مختلف الأقسام على المستوى الطبي، من حيث الخدمات المقدمة والتكوين والبحث على حد سواء.

وتتولى تنسيق أنشطة التعليم والتكوين بأقسام المؤسسة وتسهر على حسن سير التريضات.

وتقوم بدراسة واقتراح الترشيحات للحصول على منح الدراسة والتريض لأعوان المؤسسة وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للغرض.

تتولى اللجنة العلمية الإجابة عن كل طلب رأي يتقدم به وزير الصحة العمومية أو مجلس الإدارة.

الفصل 6 - تعد اللجنة الفنية تقريرا سنويا بمساعدة الإدارة العامة للمؤسسة، يتعلق بالتقييم الفني والاقتصادي للأنشطة والخدمات المقدمة بالمؤسسة ويتم توجيه هذا التقرير إلى مجلس الإدارة وإلى وزارة الصحة العمومية حسب الصيغ التي من شأنها أن تحفظ السر المهني وذلك في غضون الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية.

الفصل 7 - تسند للمؤسسة العمومية للصحة المحدث بمقتضى هذا الأمر الملكات المنقولة وغير المنقولة التي هي في تصرف مركب جبل الوسط في تاريخ صدوره والتابعة للديوان القومي للمياه المعدنية والشركة المكلفة بتسيير مركز التكوين وإعادة التأهيل الوظيفي.

ويحرر كشف يشمل تقديرا لقيمة تلك الأموال المنقولة وغير المنقولة من قبل لجنة يقع تعيين أعضائها بقرار مشترك من وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والصحة العمومية والسياحة والصناعات التقليدية.

وفي صورة حل المركب الصحي بجبل الوسط، فإن جملة ممتلكاته ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ التزاماته.

الفصل 8 - وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والصحة العمومية والسياحة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 27 أفريل 1998 الذي يضبط قائمة الاختصاصات الطبية التي تخول لصاحبها الحصول على ترخيص لإحداث مركز تصفية الدم.

إن وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 والمتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات الطبية التي تخول لصاحبها الحصول على ترخيص لإحداث مركز لتصفية الدم،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يلغى القرار المؤرخ في 27 أفريل 1998 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات الطبية التي تخول لصاحبها الحصول على ترخيص بإحداث مركز تصفية الدم، المبين أعلاه.

تونس في 20 ماي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي